

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 235 @ لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الإيجاب والقبول وغيره والقارئ محتاج إلى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار فإلزام التكرار في السجدة مفض إلى الحرج لا محالة وهو مدفوع والتداخل قد يكون في الأسباب بأن ينوب واحد منهما عما قبله وما بعده وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع وقد يكون في الأحكام وهو أليق بالعقوبات لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثانية . وإن بدلها أي آية السجدة أو المجلس لا أي لا تكفيه سجدة واحدة ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة أو خطوتين ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية إلا أن يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه ولا يأكل لقمة ولا يشرب شربة فلا يلزم تكرار السجدة بتكرارها وأما إذا تلا فأكمل أو شرب أو نام مضطجعا أو عمل كثيرا أو أخذ في عقد بيع ثم تلا فتلزمه سجدة أخرى استحسانا وتسدية الثوب أي تسوية سداه يغرز في الأرض خشبات ثم يجيء ويذهب مع الغزل ليسوي السدى والدياسة والانتقال من غصن شجرة إلى غصن آخر سواء كان قريبا أو بعيدا تبديل فلا تكفي سجدة واحدة لأن المكان تبدل حقيقة وقيل تكفيه في الانتقال من غصن إلى غصن آخر سجدة واحدة لأن العبرة لأصل الشجر وهو واحد والصحيح الأول وعلى هذا الخلاف السباحة في الماء ولو كررها على الدابة وهي تسير في غير الصلاة تنكرر السجدة لأن سير الدابة يضاف إلى رাকبها ولا يتكرر بتكرارها في السفينة لأن سير السفينة غير مضاف إلى رাকبها وإنما جريانها بالماء والريح فصار عين السفينة مكان رাকبها وأنه متحد . ولو كرر المصلي في ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو في ركعتين فكذاك عند أبي يوسف .

ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وإن اتحد مجلس التالي باتفاق